

جُفُوفٌ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِهِمْ

تأليف
ر. و. ضَالِح بن حسين القاير

وَكَايَةُ الْمُطَبِّعَاتِ الْيَتَامَى
وَزَاوَةُ الشُّبُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْوَاقِفِ الدَّعْوَةِ وَالْإِيمَانِ
الْمَلِكِيَّةِ بِالْعَرَبِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ



حقوق
غير المسلمين
في بلاد الإسلام

③ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العايد ، صالح بن حسين

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. / صالح بن حسين العايد،

الرياض، ١٤٢٨هـ

٩٦ ص - ١٤ × ٢١ سم

ردمك ١-٦١١-٣٩-٩٩٦٠-٩٧٨

١ - أهل الذمة أ - العنوان

١٤٢٨ / ٨٢٦٨

ديوي ٢٥٦.٩

رقم الإيداع : ٨٢٦٨ / ١٤٢٨

ردمك ١-٦١١-٣٩-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الرابعة

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد
ابن عبدالله، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فالإسلام دين رحمة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿هَذَا
بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [٢٠] [الجاثية: ٢٠] وفيه
الخير للعالمين: للمؤمنين به، ولغير المسلمين، ويدرك ذلك كل
ذي عين بصيرة، ولا يجحد فضله إلا من جهل حقيقته، أو كان
من المستكبرين، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ
لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٣٠] [الروم: ٣٠].

أما خير الإسلام لأهله فكما قال أبو الطيب المتنبّي:
فليس يصحّ في الأفهام شيءٌ إذا احتاج النهار إلى دليلٍ
فالرشيد يدرك منافع الدين الحنيف على المؤمنين في الدارين:
الدنيا والآخرة.

وأما خيره لغير المسلمين فلا أدلّ عليه مما حفظه الإسلام لهم
من الحقوق، وما عاملهم به المسلمون من تسامح يكاد لا يُصدّق
حصوله، حتّى كان ذلك في أوقات انتصارات المسلمين عليهم في

الحروب، وهو ما شهد به المنصفون من غير المسلمين، ومن ذلك قول البطريك غيثو بابيه: «إنّ العرب الذين مكّٰنهم الربُّ من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون؛ إنهم ليسوا بأعداء للنصرانيّة، بل يمتدحون ملّتنا، ويوقرون قسيسينا وقديسينا، ويمدون يد المعونة إلّٰى كنائسنا وأديرتنا»^(١).

وقال ول ديورانت: «لقد كان أهل الذمّة المسيحيّون والزرذشتيون واليهود والصابثون يتمتعون في عهد الخلافة الأمويّة بدرجة من التسامح لا نجد نظيراً لها في البلاد المسيحيّة في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم . . . وكانوا يتمتعون بحكم ذاتيّ يخضعون فيه لعلمائهم وقضااتهم وقوانينهم»^(٢).

وهذه المعاملة الحسنة التي أبدّاها المسلمون لمخالفّي دينهم ليست طارئة أو غريبة، بل هي منطلقة من أسس دين الإسلام نفسه الذي يقوم على أساسين راسخين في هذا، هما:
الأساس الأوّل: حفظ كرامة الإنسان لكونه إنساناً.

(١) أهل الذمة في الإسلام لأرثر ستانلي تريتون: ١٥٨.

(٢) قصة الحضارة: ١٣/١٣١-١٣١.

والأساس الآخر : كفالة حرية الاعتقاد .

ولكننا اليوم نسمع أصواتاً متعالية تتهم الإسلام وأهله بانتهاك حقوق الإنسان خاصة مع غير المسلمين ، دون أدلة ولا براهين .

ورغبت في هذا البحث أن أفصل القول في (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام) ، كي يعرف غير المسلمين حقوقهم فيدركوا ما ينبغي لهم ، ولا يتجاوزوا إلى ما ليس لهم ، فيطالبوا به دون وجه حق ، ولكي يعرف المسلمون حقوق غيرهم ، فلا يظلموهم ببخسهم إياها كلها أو بعضها .

وهذا البحث كنت ألقيته في ندوة (حقوق الإنسان في الإسلام) التي عقدت في روما عاصمة إيطاليا في المدة من يوم الجمعة ١٩ / ١١ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٠ م إلى يوم الأحد ٢١ / ١١ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٠ م .

ولا يفوتني هنا أن أشير إلى أنني ألحقت بالبحث إجابة عن سؤال وجه إليّ حين ألقى هذا البحث في تلك الندوة :

فحواه الاعتراض على ما يبدو أنّ ظاهره التناقض بين القول بحق غير المسلمين في حرية المعتقد ، ومنعهم من إقامة كنائس ومعابد لهم في جزيرة العرب (المملكة العربية السعودية) ، بل

منعهم من إقامة شعائرهم فيها علناً.

أسأل المولى جلّ جلاله أن أكون قد وفّقتُ إلى تجلية الحق المنير
لذوي البصائر الحيّة، فما أحرانا اليوم بالبحث عن الحقّ
والوقوف عند مراميه رضاً وتسليماً ! وما أجددنا في زمن العلم
والنور بالمبادرة إلى نبذ الهوى والكبر جملة وتفصيلاً ! وما
أحوجنا في هذا العصر الذي تداخلت أممه وشعوبه أن يعرف كلُّ
حقوقه وواجباته ؛ لتحقيق عمارة الأرض كما أراد لها داحيها .
وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كلَّ من قرأه ، وأن يُعظّم
المثوبة والأجر لكاتبه ولوالديه وللداعي لهم بمثله . وصلى الله
وسلّم على رسولنا محمّد وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين ، وعلى
آله وأصحابه أجمعين .

الأستاذ الدكتور

صالح بن حسين العايد

ص ب ٩٣٦٣٣ الرياض ١١٦٨٣

Email: dr.alaayed@hotmail.com

أصناف غير المسلمين

في بلاد الإسلام

قبل الإيغال في تفصيل (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام) يجدر بنا تحديد أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام، وليس المراد هنا تحديد أنواعهم بحسب دياناتهم كاليهود والنصارى ونحوهم ؛ لأنّ هذا التقسيم لا تترتب عليه أحكام شرعية غالباً، إلا ما كان من تنوعهم بين أهل كتاب ومشركين، ولكنّ المراد من أصنافهم هنا ما يلي :

الصنف الأوّل: المواطنون من غير المسلمين؛

سيجد المطلع على كتب الفقه الإسلاميّ أنّ علماء الفقه المسلمين قد اصطلحوا على نعت المواطنين في بلاد الإسلام من غير المسلمين في الكتب بـ(أهل الذمة)، وهو اسم حسن، لا كما يظنّ بعض الناس من أنّه مذموم ؛ فهم يسمّون بـ(أهل الذمة) بمعنى : (أهل العهد والأمان) ؛ لأنّهم يصيرون في ذمة محمد ﷺ

وفي ذمة المسلمين، أي: في عهدهم وأمانهم على وجه التأيد (٣).

ويؤيد ذلك ما جاء في حديث بريدة - رضي الله عنه - من وصية رسول الله ﷺ لكل أمير يبعثه للجهاد حيث كان يقول له: (وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله) (٤).

وكذا يؤيد حسن المراد بهذا المصطلح (أهل الذمة) ما جاء في كتاب الخليفة الراشد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لأهل نجران: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران: أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم، وأرضهم، وملّتهم، وأموالهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدتهم، وأسأفتهم، ورهبانهم، وبيعهم، وكل ما

(٣) الإسلام وغير المسلمين للدكتور وهبة الزحيلي: ٦٠-٦١.

(٤) صحيح مسلم: ١٣٥٧/٢-١٣٥٨.

تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يخسرون، ولا يعسرون.) (٥).

وكذلك ما جاء في وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وفاته للخليفة من بعده، حيث قال: (. . . وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يُكَلَّفُوا إلا طاعتهم) (٦).

كما يؤيد حسنه قول الإمام الأوزاعي - رحمه الله - في كتابه إلى الوالي العباسي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عن أهل الذمة: (فإنهم ليسوا بعبيد، فتكونوا من تحويلهم إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة) (٧).

وقد فهم الإنجليزي روم لاندو مصطلح (أهل الذمة) فهماً صحيحاً، وعرف حقيقته ومراده الشريف، ولذلك قال: «على نقيض الإمبراطورية النصرانية التي حاولت أن تفرض المسيحية على جميع رعاياها فرضاً، اعترف العرب بالأقليات الدينية،

(٥) كتاب الخراج لأبي يوسف: ٧٩.

(٦) صحيح البخاري: كتاب المناقب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان.

(٧) كتاب الأموال لأبي عبيد: ١٧٠، فتوح البلدان: ٢٢٢.

وقبلوا بوجودها، وكان النصارى واليهود والزرادشتيون يعرفون عندهم بـ(أهل الذمة) أو الشعوب المتمتعة بالحماية»^(٨).

الصنف الثاني: المستأمنون.

وهم غير المسلمين من الوافدين إلى بلاد الإسلام لعمل أو نحوه، حيث يعرفهم الفقهاء المسلمون بـ(المستأمنين). ولهذين الصنفين حقوق عامّة، ولكل صنف منهما حقوق خاصّة، ولكنني سوف أقصر على إيضاح الحقوق العامّة فقط؛ لتتوافق مع أصل عنوان الموضوع، وخشية من الإطالة والإملال.

(٨) الإسلام والعرب: ١١٩.

الحقوق العامة

لغير المسلمين في بلاد الإسلام

لم يحظ الإنسان - أنى كان جنسه أو مكانه أو مكانته أو زمان عيشه - بمنزلة أرفع من تلك التي ينالها في ظلال الدين الحنيف (الإسلام)، وما ذلك إلا لأن الإسلام دينٌ عالميٌّ، ورسوله ﷺ أرسل للعالمين كافة، ولم يكن كإخوانه الأنبياء والرسل - عليهم السلام - الذين أرسلوا لأقوامهم خاصة.

وحين يوازن أيّ باحث مبادئ حقوق الإنسان التي حواها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) بـ (حقوق الإنسان في الإسلام)^(٩)، يلحظ التميّز الواضح الذي سبق به الإسلام ما تفتّقت عنه أفكار البشر في مبادئ حقوقهم، من حيث الشمول والسعة والعمق ومراعاة حاجات الإنسان الحقيقية التي تحقق له المنافع، وتدفع عنه المضارّ، ويتضح من الدراسة الموضوعية

(٩) انظر :

حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لمحمد الغزالي وحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي للدكتور محمد فتحي عثمان .

المتجرّدة عن الأهواء أنّه « ليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشرائع على ظهر هذه الأرض أفاضت في تقرير هذه الحقوق وتفصيلها وتبيينها وإظهارها في صورة صادقة مثلما فعل الإسلام » (١٠).

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على إسباغ الحقوق على أهلها المؤمنين بالإسلام، بل إنّها تميّز الشريعة عن غيرها أنّها قد أشركت غير المسلمين مع المسلمين في كثير من الحقوق العامّة، وهو ما لم ينله الإنسان في دين آخر، ولا في نظم أخرى. والحقوق العامّة لغير المسلمين كثيرة، سأكتفي بذكر أبرزها:

أولاً: حقّهم في حفظ كرامتهم الإنسانية:

كرّم الله تعالى الإنسان بعامة مسلماً وكافراً، ورفع منزلته على كثير من خلقه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، بل أمر ملائكته بالسجود لأبي البشر آدم - عليه السلام - إعظاماً لشأن الإنسان وتفضيلاً، قال - عزّ وجلّ - ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾ [طه: ١١٦]، وأسبغ الله تعالى على الإنسان نعمه ظاهرة

(١٠) الحريات والحقوق في الإسلام لمحمد رجاء حنفي عبد المتجلي: ٢٢ - ٢٣.

وباطنة ، فسخر له ما في السموات والأرض إكراماً وتفضيلاً ، قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَأَتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم : ٣٢-٣٤] .

وانطلاقاً من هذه المكانة العالية التي خصَّ بها الله تعالى البشر كان لا بدّ إذاً من مراعاة الكرامة الإنسانية للإنسان ، مسلماً كان أم غير مسلم ، ولا إخال أن ديناً يوازي الإسلام في حفظ كرامة الإنسان حتّى الذي من غير أهله ، فهو يؤكّد على أن أصل البشر واحدٌ ، وأنهم متساوون في الإنسانية وفي الحقوق ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات : ١٣] . وقال رسول الله ﷺ في خطبته أيام التشريق في حجة الوداع في السنة العاشرة من هجرته عليه أفضل الصلاة والسلام ، قال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ

واحد، ألا لا فضل لعربيّ على أعجميّ، ولا لأعجميّ على عربيّ، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى. أبلغتُ؟) (١١).

ومن المحافظة على كرامة غير المسلمين حقّهم في مراعاة مشاعرهم، ومجادلتهم بالحسنى امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وكذلك حقّهم في عدم تسفيه معتقداتهم، وأحسب أنّه ليس على وجه البسيطة دينٌ ولا ملّةٌ ولا نظامٌ أنصفَ مخالفه أعظمَ من الإسلام، ألم يقل الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤] وحين تتأمل كيف ختم الله الآية الكريمة بما يسمّيه البلاغيون العرب (تجاهل العارف)، ومزج الشكّ باليقين بإخراج ما تُعرفُ صحّته (وهو كون المسلمين على هدى، وكون الكافرين في ضلال) حين يُخرجُ ذلك مُخرجاً ما يُشكُّ فيه؛ تجد أنّه يزيده بذلك تأكيداً ومبالغةً في المعنى، فلم يُبيّن

القرآنُ في هذه الآية مَنْ مِنَ الْقَبِيلَيْنِ عَلَى الْهَدْيِ، وَمَنْ مِنْهُمَا فِي الضَّلَالِ، وهذا من إنصاف الخصم، وإقامة الحجة عليه، بترك الحكم فيه للعاقل، قال الزمخشري^(١٢): « وهذا من الكلام المنصف الذي كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ مُوَالٍ أَوْ مُنَافٍ قَالَ لِمَنْ خُوِطِبَ بِهِ: قَدْ أَنْصَفَكَ صَاحِبُكَ، وَفِي دَرَجِهِ بَعْدَ تَقْدِمَةِ مَا قَدَّمَ مِنَ التَّقْرِيرِ الْبَلِيغِ دَلَالَةٌ غَيْرُ خَفِيَّةٍ عَلَى مَنْ هُوَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْهَدْيِ، وَمَنْ هُوَ فِي الضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَلَكِنَّ التَّعْرِيزَ وَالتَّوْرِيَةَ أَنْضَلَ بِالْمُجَادَلِ إِلَى الْغَرَضِ، وَأَهْجَمُ بِهِ عَلَى الْغَلْبَةِ مَعَ قَلَّةِ شُغْبِ الْخَصْمِ، وَفَلَّ شَوْكَتَهُ بِالْهُوَيْنَا، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَصَاحِبِهِ: (عَلَّمَ اللَّهُ الصَّادِقَ مَنِّي وَمَنْكَ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَكَاذِبٌ) ».

«وقد بلغ من تكريم المولى تبارك وتعالى للإنسان أنه حرّم على المسلمين أن ينالوا من الآلهة التي يعبدونها المشركون بالسبّ؛ حتّى لا يؤدّي ذلك بهم إلى النيل من الله الإله الحق، وفي ذلك تكريم للإنسان؛ فاحترام شعور الإنسان نحو الأشياء التي يقدّسها احتراماً لكرامته، فلو سمع المشركون شتم ألّهتهم من المسلمين لجرّهم ذلك إلى شتم إلههم، وهم لا يريدون ذلك؛ لأنّهم يعتقدون

(١٢) الكشاف للزمخشري: ٢٨٩/٣.

بوجود الله عزّ وجلّ، وإن كانوا لا يدينون بالتوحيد، وأيضاً إذا سبّ المسلمون آلهة المشركين فإنّ المشركين سيجرّحون شعور المسلمين كما جرّحوا هم شعورهم، وذلك يتعارض مع كرامة كلّ من الفريقين، ويكون عاملاً من عوامل خلق العناد، وبثّ الحقد في النفوس» (١٣). قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ومن صور مراعاة كرامة الإنسان أنّ رسولنا محمّداً ﷺ كان يأمر بالقيام للجنازات كما في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، حيث روى عن النبي ﷺ أنّه قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلَّفَكم) (١٤)، فمرّت به يوماً جنازة، فقام، ف قيل له: إنّها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟ (١٥).

وقد سار على ذلك أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، فمرّت جنازة بسهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهم، وهما قاعدان بالقادسيّة، فقاما، ف قيل لهما: إنّها من أهل

(١٣) الحريات والحقوق في الإسلام: ٢٦-٢٥.

(١٤) صحيح البخاري: ٨٦/٢.

(١٥) المصدر السابق: ٨٧/٢.

الأرض، أي: من أهل الذمة، فقالوا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة، فقام، ف قيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟ (١٦).

وقد راعى الخلفاء المسلمون كرامة غير المسلمين حتى إن ابناً لعمر بن العاص - رضي الله عنه - حين كان عمرو والياً على مصر ضرب أحد الأقباط بالسوط، وهو يقول: أنا ابن الأكرمين. فما كان من القبطي إلا أن رحل إلى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - في المدينة، وشكا إليه ذلك، وإليكم تفصيل القصة:

قال أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

كنّا عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ جاء رجلٌ من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ بك! قال: وما لك؟ قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل، فأقبلت فرسي، فلمّا رآها الناس قام محمّد بن عمرو، فقال: فرسي، وربّ الكعبة. فلمّا دنا منّي عرفته، فقلت: فرسي، وربّ الكعبة. فقام إليّ يضربني بالسوط، ويقول: خذها، وأنا ابن الأكرمين.

(١٦) صحيح البخاري: ٨٧/٢.

وبلغَ ذلكَ عَمراً أباه، فخشي أن آتيك، فحبسني في السجن، فانفلتُ منه، وهذا حين آتيك.

قال أنس - رضي الله عنه -:

فوالله ما زاد عمرُ علي أن قال: اجلسُ.

ثم كتب إلى عمرو: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبلُ معك بابنك محمد.

وقال للمصري: أقم حتى يأتِكَ مَقْدَمُ عمرو.

فدعا عمرو ابنه، فقال: أحدثَ حدثاً؟ أجنيتَ جناية؟ قال:

لا. قال: فما بالَ عمرَ يكتبُ فيكَ؟
فَقَدِمَ علي عمر.

قال أنس - رضي الله عنه -: فوالله إنا عند عمر، إذا نحن

بعمرو، وقد أقبلَ في إزارٍ ورداءٍ، فجعل عمرُ يلتفتُ هل يرى ابنه، فإذا هو خلفَ أبيه.

فقال عمرُ: أين المصريُّ؟

قال: ها أنا ذا.

قال: دونك الدرّة، فاضربُ بها ابن الأكرمين.

فضربه حتّى أثخنه، ونحن نشتهي أن يضربه، فلم ينزع عنه

حتى أحببنا أن ينزع؛ من كثرة ما ضربه، وعمرُ يقول: اضرب ابن الأكرمين.

ثم قال عمر: أجلها على صلعة عمرو؛ فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه.

فقال المصري: يا أمير المؤمنين، قد استوفيت، واشتفيت، يا أمير المؤمنين، قد ضربتُ من ضربني.

قال عمر - رضي الله عنه -: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه.

يا عمرو، متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟

فجعل عمرو - رضي الله عنه - يعتذر، ويقول: إني لم أشعر بهذا.

ثم التفت عمر - رضي الله عنه - إلى المصري، فقال: انصرف راشداً، فإن رابك ريبٌ فاكتب لي (١٧).

وحين تنعم النظر في هذه القصة يبهرك عدل الراعي أمير

(١٧) التذكرة الحمدونية ٣/ ٢٠٩-٢١٠، أخبار عمر للطنطاوي ١٥٥-١٥٦.

المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي جعل منهاجه في الحكم: (الضعيف فيكم قويٌ حتّى أخذ الحقّ له، والقويّ فيكم ضعيفٌ حتّى أخذ الحقّ منه)، ويظربك فرح الرعيّة بإنصاف المظلوم وإن كان من رعاع الرعيّة، وزهوها بالانتصاف من الظالم حتّى لو كان من عليّة القوم.

«ومما يستحقّ التسجيل في هذه القصّة أنّ الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيّتهم في ظلّ الإسلام، حتّى أنّ لطمة يُلطّمها أحدهم بغير حقّ، يستنكرها، ويستقبحها، وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة، وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم، فلا يحرك بها أحدُ رأساً، ولكنّ شعور الفرد بحقه وكرامته في كنف الدولة الإسلاميّة جعل المظلوم يركب المشاق، ويتجشّم وعناء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة، واثقاً بأنّ حقّه لن يضيع، وأنّ شكاته ستجد أذنّاً صاغية» (١٨).

ثانياً: حقّهم في حرّية المعتقد:

لم يرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه، بل ترك لغير المسلمين كامل الحرّية في أن يبقوا على دينهم، فلا يجبروا على

(١٨) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي / د. يوسف القرضاوي: ٣٠-٣١.

اعتناق الإسلام، وذلك بنصّ الكتاب العظيم والسنة النبوية الشريفة، فالله تعالى يقول لنبيه - عليه الصلاة والسلام -: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس : ٩٩] ، ورسولنا محمد ﷺ كان يخيّر الناس بين الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم، ولكن بعد أن يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم، ويتمتعون بدمّة الله ورسوله، ولذلك سمّوا (أهل الذمة)^(١٩) قال بريدة - رضي الله عنه -: « كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثمّ قال : (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله، اغزوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثمّ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثمّ ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن

(١٩) الإسلام وغير المسلمين : ٦٠ - ٦١ .

يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفياء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم.

فإن هم أبوا فاستعن بالله، وقاتلهم» (٢٠).

وهذا التوجيه من الرسول ﷺ يأتي امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالْمَلَأُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٦). فهذه الآية الكريمة التي قال عنها الأستاذ الأمريكي إدوين كالغري: (في القرآن آية كريمة تفيض بالصدق والحكمة، يعرفها المسلمون جميعاً، ويجب أن يعرفها غيرهم، وهي تقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾) (٢١)، هذه الآية قد نزلت في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء يدينون باليهودية أو النصرانية، فلما جاءهم الإسلام حاولوا إجبارهم على اعتناق

(٢٠) صحيح مسلم: ١٣٥٧/٢.

(٢١) الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته: ١٦٣-١٦٤.

الدين الجديد، فنزلت هذه الآية لتمنعهم من ذلك (٢٢).

ومن يتأمل هذه الآية مع سبب نزولها يجد أنه لا يصح إرغام أحد على الدخول في الإسلام حتى لو كان المرغم أباً يريد الخير لأبنائه، ولو كان المرغم ابناً لا يشك في شفقة أبيه عليه، ورغم أن ظروفها غير طبعية أدت إلى أن يعتنق فيها الأبناء دينهم الذي يسعى آباؤهم إلى تحوّلهم عنه، حيث كانت أمهاتهم لا يعيش لهن أولاد، فتندر إحداهن إن عاش لها ولد أن تهوّد أو تنصره، على الرغم من كل ذلك يرفض القرآن الكريم الإكراه على الدخول في الدين الحنيف (٣٢).

وقال ربّ العالمين أيضاً: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

ولم يكتف الإسلام بمنح الحرية لغير المسلمين في البقاء على دينهم، بل كان في تشريعه السماح ما يبيح لهم ممارسة شعائهم،

(٢٢) أسباب النزول للواحي: ١١٤-١١٦.

(٢٣) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ١٨-١٩.

وما يحافظ على أماكن عباداتهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وكان الخلفاء يوصون قاداتهم الذين يرسلونهم للجهاد بما يكفل ذلك، جاء في وصية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لأسامة ابن زيد - رضي الله عنهما -: (إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطع شجراً مثمرًا، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بغيراً إلا للمأكلة، ولا تغرقن نخلاً، ولا تحرقنه، ولا تغلوا، ولا تجبنوا، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له) (٢٤).

وجاء في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أهل إيلياء (القدس): (هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، لا

تُسَكَّنُ كَنَائِسُهُمْ، وَلَا تُهْدَمُ، وَلَا يُنْتَقَصُ مِنْهَا، وَلَا مِنْ حِيزِهَا، وَلَا مِنْ صَلِيبِهِمْ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يُضَارُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَسْكُنُ يَأِيلِيَاءَ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ (٢٥).

« ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهود والنصارى يؤدون عباداتهم، ويقيمون شعائرهم، في حرية وأمان، كما هو منصوص عليه في العهود التي كُتِبَتْ في عهد أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما]، مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل إيلياء (القدس) » (٢٦).

وقد حافظ المسلمون على كنائس النصارى، ولم يمَسُّوها بسوء، يقول البطريق النسطوري ياف الثالث في رسالة بعث بها إلى سمعان مطران ريفاردشير ورئيس أساقفة فارس: « وإنَّ العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهدون ما أنتم عليه، وهم بينكم، كما تعلمون ذلك حقَّ العلم، ومع ذلك فهم لا يحاربون العقيدة المسيحية، بل على العكس يعطفون على ديننا،

(٢٥) تاريخ الطبري: ١٥٩/٣.

(٢٦) الأقليات الدينية والحل الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي: ١٣.

ويكرمون قسّسنا وقديسي الرب ، ويجودون بالفضل على الكنائس والأديار» (٢٧).

وقد حصل أن «أخذ الخليفة الوليد بن عبد الملك كنيسة يوحنا من النصارى، وأدخلها في المسجد، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكّا إليه النصارى ما كان فعل الوليد بهم في كنيستهم فكتب إلى عامله يأمره برّد ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنّهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يعوّضوا بما يرضيهم» (٢٨).

ومما هو معلومٌ تاريخياً أنّ حائط المبكى في القدس الذي يعدّه اليهود اليوم أقدس أماكن عبادتهم كان مختفياً بين الانقراض وأكّداس القمامة، وحين علم بذلك الخليفة العثمانيّ السلطان سليمان القانونيّ أرسل إلى حاكم القدس العثمانيّ يأمره بإزالة ما عليه وتنظيف المنطقة، وسمح لليهود بزيارته (٢٩).

وقد اعترف المنصفون من الغربيّين لدين الإسلام بهذا التسامح العظيم، فمن ذلك قول غوستاف لوبون: «إنّ مسامحة محمّد

(٢٧) الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد: ١٠٢.

(٢٨) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ٣٢.

(٢٩) تسامح الغرب مع المسلمين: ٦٧.

لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وإنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسار خلفاؤه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أنعموا النظر في تاريخ العرب» (٣٠).

وقال روبرتسن: «إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشرأ لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية» (٣١).

وقال المستشرق الإنجليزي سير توماس أرنولد: «لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قُصِدَ منه اسئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند (Ferdinand) وإيزابلا (Isabella) دين الإسلام من إسبانيا، أو التي جعل بها

(٣٠) حضارة العرب: ١٢٨.

(٣١) حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ٢٩.

لويس الرابع عشر (Louis 14) المذهب البروتستانتي مذهباً يعاقب عليه متبعوه في فرنسا ، أو بتلك السهولة التي ظلّ بها اليهود مبعدين عن إنجلترا مدة خمسين وثلاثمئة سنة .

وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزالاً تاماً عن سائر العالم المسيحيّ الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحدٌ يقف إلى جانبهم ؛ باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين ، ولهذا فإنّ مجرد بقاء هذه الكنائس حتّى الآن ليحمل في طيّاته الدليل القويّ على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلاميّة بوجه عامّ من تسامح نحوهم» (٣٢) .

وقال المؤلف الأمريكيّ لوثر وب ستودارد : « كان الخليفة عمر يرعى حرمة الأماكن المقدّسة النصرانيّة أيّما رعاية ، وقد سار خلفاؤه من بعده على آثاره ، فما ضيّقوا على النصارى ، وما نالوا بمساءة طوائف الحجّاج [النصارى] الوافدين كلّ عام إلى بيت المقدس من كلّ فجٍّ من فجّاج العالم النصرانيّ » (٣٣) .

بل قد وجد غير المسلمين من التسامح ما لم يجدوه عند

(٣٢) الدعوة إلى الإسلام : ٩٨ - ٩٩ .

(٣٣) حاضر العالم الإسلاميّ لستودارد : ١ / ١٣ - ١٤ .

طوائف مخالفة في دينهم، وفي هذا يقول ريتشارد ستيبز عن الأتراك: إنهم «سمحوا للنصارى جميعاً: الإغريق منهم واللاتين، أن يعيشوا محافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاؤوا، بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية، وفي أماكن أخرى كثيرة جداً، على حين أستطيع أنؤكد بحق - بدليل اثني عشر عاماً قضيتها في إسبانيا - أننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا» (٣٤).

ذكر توماس أرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) أنه كان في إيطاليا قومٌ يتطلعون بشوق عظيم إلى الترك لعلهم يحظون كما حظي رعاياهم من قبل بالجرية والتسامح اللذين يئسوا من التمتع بهما في ظل أي حكومة مسيحية (٣٥).

بل أشار توماس إلى أنه حدث أن هرب اليهود الإسبان المضطهدون في جموع هائلة، فلم يلجأوا إلا إلى تركيا في نهاية القرن الخامس عشر.

(٣٤) الأقليات الدينية والحل الإسلامي: ٥٦-٥٧.

(٣٥) الدعوة إلى الإسلام: ١٨٣.

ولعلّه من نافلة القول أن نقول: إنّ بقاء غير المسلمين على دينهم قروناً متتالية في الشام ومصر والأندلس لدليل على سماحة الإسلام، حتى وإن كانت تلك السماحة أدت إلى إزالة الإسلام من بعض البلاد كالأندلس، حيث استغلّت بقيّة النصارى فيها ضعفاً اعتور المسلمين، فهجموا عليهم، واستأصلوا شأفتهم قتلاً وإبعاداً، وفي ذلك يقول الفرنسي إتيين دينيه: «المسلمون على عكس ما يعتقده الكثيرون، لم يستخدموا القوة قطّ خارج حدود الحجاز لإكراه غيرهم على الإسلام، وإنّ وجود المسيحيين في إسبانيا لدليل واضح على ذلك، فقد ظلّوا آمنين على دينهم طوال القرون الثمانية التي ملك فيها المسلمون بلادهم، وكان لبعضهم مناصب رفيعة في بلاط قرطبة، ثمّ إذا بهؤلاء المسيحيين أنفسهم يصبحون أصحاب السلطان في هذه البلاد، فكان أوّل همّ لهم أن يقضوا قضاء تاماً على المسلمين» (٣٦).

ثالثاً: حقّهم في التزام شرعهم (٣٧):

إنّ من تسامح الإسلام مع مخالفه من المواطنين أنّه لم يلزمهم

(٣٦) محمد رسول الله: ٣٣٢.

(٣٧) الأقليات الدينية والحل الإسلامي: ١٣-١٩.

بالالتزام بأحكامه التشريعية ، فأعفاهم من دفع الزكاة التي هي ركنٌ من أركان الإسلام ، يكفر المسلم إن لم يقم به جاحداً لوجوبه ، ويقا تل عليه .

ولم يفرض عليهم الجهاد مع المسلمين مع أنه ذروة سنام الإسلام ، ومنفعته تعود على أمن المسلمين وغيرهم من سكان دولة الإسلام ؛ وسبب إعفائهم من هذين الركنين الواجبين أنهم يدفعون ضريبة مادية يسيرة مقابل ذلك الإعفاء ، وهو ما يُعرف في الإسلام بـ (الجزية) . قال السير توماس أرنولد : « هذه الجزية كانت من البساطة بحيث لم تكن تثقل كاهلهم ؛ وذلك إذا لاحظنا أنها أعفتهم من الخدمة العسكرية الإجبارية التي كانت مفروضة على إخوانهم من الرعايا المسلمين » (٣٨) .

كما سمح الإسلام لغير المسلمين بإقامة حياتهم الاجتماعية (الأحوال الشخصية) على تشريعاتهم الخاصة كالزواج والطلاق ونحو ذلك .

« وفي العقوبات قرّر الفقهاء أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنى ، لا فيما يعتقدون حلّه كشرب

الخمير وأكل لحم الخنزير» (٣٩).

وحين أشكل على أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - مخالفة أهل الذمة للمسلمين في أحوالهم الاجتماعية، وبقاؤهم على ما جرت به أحكام دينهم المخالف للإسلام، وهم يعيشون بين ظهراني المسلمين، حينذاك كتب إلى الإمام الحسن البصري - رحمه الله - مستفتياً: (ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمر والخنازير؟). فأجابه الحسن البصري - رحمه الله -: (إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع لا مبتدع. والسلام) (٤٠).

ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يحتكمون إليها إن شأؤوا، وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي، كما سجل ذلك التاريخ، وإذا تحاكموا إلى المسلمين وجب لهم الحكم بالعدل، قال الله تعالى في كتابه العظيم لرسوله محمد الكريم ﷺ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّكَ شَيْئًا وَسَخَّرَ اللَّهُ لَكَ الْكُلَّ﴾.

(٣٩) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية: ٢٠-٢١.

(٤٠) المصدر السابق: ٢٢.

يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [المائدة : ٤٢].

يقول المؤرخ الغربي (آدم متز) في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري):

«لما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خَلَّتِ الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخصّ المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به» (٤١).

وهكذا يتضح أنّ الإسلام لم يعاقب غير المسلمين على فعل ما يرونه حلالاً في شرعهم، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير مع أنّهما حرام في الشريعة الإسلامية.

ولا شكّ في أنّ هذا من التسامح الإسلامي مع المخالفين مما

(٤١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : ٨٥ / ١.

ليس له نظيرٌ في أيّ تشريع دينيٍّ أو حكم أو نظام، يقول: (غوستاف لوبون) في كتابه (حضارة العرب) (٤٢): « كان يمكن أن تُعمي فتوح العرب الأولى أبصارهم ، وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادةً ، ويسئوا معاملة المغلوبين ، ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم

ولكنّ العرب اجتنبوا ذلك ، فقد أدرك الخلفاء السابقون الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة أنّ النظم والديانات ليست مما يُفرضُ قسراً ، فعاملوا كما رأينا أهل سوريا ومصر وإسبانيا وكلّ قُطرٍ استولوا عليه بلطفٍ عظيم ، تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم ، غير فاضحين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقاً ، في مقابل حفظ الأمن بينهم ، فالحقّ أنّ الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم» .

رابعاً: حقّهم في العدل:

الإسلام دين العدل ، واللّه سبحانه وتعالى جعل الموازين

(٤٢) ص ٦٠٥ . وانظر : الأقليات الدينية والحل الإسلامي : ٥٤ .

الدقيقة ليقوم الناس بالقسط، ويحذروا من الوقوع في الجور والظلم، قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۖ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۚ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧-٩]، وقال أيضاً: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، وأمرهم بالقسط في كل حال حتى لو كان القيام بالقسط فيه ضرراً على النفس أو على أقرب الأقربين كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وأوجب عليهم الحكم بالعدل دائماً حيث قال الله جلّ جلاله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وألزمهم القيام بالعدل حتى لو كان الحكم لصالح الأعداء على الأهل والأصحاب والأحباب، قال عزّ

وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، ومن تمام العناية بغير المسلمين أنّ الإسلام كما خيّرهم بالتحاكم إلى شرائعهم أكّد على المساواة بينهم وبين المسلمين في حقّ الحصول على العدل إذا تحاكموا إلى شريعة الإسلام، قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإن سرق مسلم مال ذميّ قطعت يد السارق، مثله مثل الذمي لو سرق مال مسلم، وكذا يقام على المسلم حدّ القذف لو قذف رجلاً أو امرأة من أهل الذمة بغير حقّ (٤٣).

وقد سجّلت صفحات التاريخ بأحرف من نور صور العدل الذي قام به المسلمون مع غير المسلمين، وأورد هنا شيئاً من تلك الصور الناصعة:

منها أنّ رجلاً من الأنصار يقال له: (طعمة بن أبيرق) أحد بني ظفر بن الحارث، سرق درعاً من جارٍ له يقال له: (قتادة بن

(٤٣) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية: ١٩-٢٠.

النعمان)، وكانت الدرع في جرابٍ فيه دقيقٌ، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب، حتّى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق، ثمّ خبّأها عند رجلٍ من اليهود يقال له: (زيد بن السمين)، فالتمست الدرع عند طعمة، فلم توجد عنده، وحلف لهم: ما أخذها، وما له بها من علم، فقال أصحابُ الدرع: (بلى والله، قد أدلج علينا، فأخذها، وطلبنا أثره حتّى دخل داره، فرأينا أثر الدقيق).

فلما أن حلف تركوه، واتبعوا أثر الدقيق حتّى انتهوا إلى منزل اليهودي، فأخذوه، فقال: (دفعها إليّ طعمة بن أبيرق)، وشهد له ناسٌ من اليهود على ذلك، فقالت: بنو ظفر - وهم قوم طعمة -: (انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ)، فكلموه، وسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا: (إن لم تفعل هلك صاحبنا، وافتضح، وبرئ اليهودي)، فهم الرسول ﷺ أن يعاقب اليهودي^(٤٤)، فأنزل الله تعالى آيات في براءة اليهودي وفي تعنيف من حاولوا اتهامه ظلماً، تتلى في كتابه العزيز كلّ حين؛ كي يظلّ العدلُ منهاجاً للمسلمين، لا يحيدون عنه مع الناس جميعاً مسلمين كانوا أم غير مسلمين، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّا

(٤٤) أسباب النزول للواحي: ٢١٠-٢١١.

أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ [النساء : ١٠٥-١٠٩].

وسبق أن أوردت قصة القبطي مع ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه (٤٥)، حيث كان عمرو والياً على مصر، فضرب ابنه أحد الأقباط بالسوط، وهو يقول: أنا ابن الأكرمين. فما كان من القبطي إلا أن رحل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في المدينة، وشكا إليه ذلك، فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وابنه، وأعطى الدرّة للقبطي، وقال له: اضرب ابن الأكرمين، فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر، وقال له: أدرها على صلعة عمرو؛ فإنما ضربك بسلطانك، فقال القبطي: إنما ضربت من ضربني، ثم التفت عمر - رضي الله

عنه - إلى عمرو بن العاص - رضي الله عنه - ، وقال : (يا عمرو ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟) .

وهناك قصة أخرى حيث تنازع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو أمير على المؤمنين ، مع يهودي ، فاحتكما إلى القاضي شريح بن الحارث الكندي ، وتفصيل القصة كما رواها شريح نفسه أنه : « لما توجه عليّ - رضي الله عنه - إلى قتال معاوية - رضي الله عنه - افتقد درعاً له ، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة ، فقال : يا يهودي : الدرع درعي ، لم أهب ، ولم أبع ، فقال اليهودي : درعي ، وفي يدي ، فقال [عليّ] : بني وبينك القاضي ، قال [شريح] : فأتياني ، فقعد عليّ إلى جنبي ، واليهودي بين يدي ، وقال : هذه الدرع درعي ، لم أبع ، ولم أهب ، فقال لليهودي : ما تقول ؟ قال : درعي ، وفي يدي ، وقال شريح : يا أمير المؤمنين هل من بينة ؟ قال : نعم ، الحسن ابني ، وقبر ، يشهدان أن الدرع درعي ، قال شريح : يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز ، فقال عليّ : سبحان الله ! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته ! سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة) (٤٦)، فقال اليهودي :
أمير المؤمنين قدّمني إلى قاضيه ! وقاضيه يقضي عليه ! أشهد أن
هذا الدين على الحقّ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً
عبده ورسوله، وأنّ الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك
ليلاً» (٤٧).

ومن صور العدل مع غير المسلمين أن أمير المؤمنين عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه أمر منادياً أن ينادي : (ألا مَنْ كانت له
مظلمةٌ فليرفعها). فقام إليه رجلٌ ذميّ من أهل حمص، أبيضُ
الرأس واللحية، فقال : يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله . قال :
وما ذاك؟ قال : العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي،
والعباس جالس، فقال : يا عباس ما تقول؟ قال : أقطعنيها أمير
المؤمنين الوليد بن عبد الملك، وكتب لي بها سجلاً. فقال عمر : ما
تقول يا ذميّ؟ قال : يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله عز وجل .
فقال عمر : كتاب الله أحقُّ أن يتّبع من كتاب الوليد بن عبد الملك،
قم، فاردّد يا عباس ضيعته، فردّها عليه (٤٨).

(٤٦) سنن الترمذي : ٦٥٦/٥ .

(٤٧) أخبار القضاة : ٢٠٠/٢ .

(٤٨) تاريخ دمشق : ٣٥٨/٤٥ .

وهذا انطلاق من قول الرسول ﷺ : (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة) (٤٩).

ومثل هذه القصة ما رواه المؤرخ ابن الأثير^(٥٠) أن الأمير عماد الدين زنكي دخل جزيرة ابن عمر، وكان الزمان شتاءً، فنزل بالقلعة، ونزل العسكر في الخيام، وكان في جملة أمراء الأمير عز الدين أبو بكر الديبسي، وهو من أكابر أمراءه، ومن ذوي الرأي عنده، فدخل الأمير الديبسي، ونزل بدار يهودي، وأخرجه منها، فاستغاث اليهودي إلى عماد الدين، وهو راكب، فسأل عن حاله، فأخبر به، وكان واقفاً والديبسي إلى جانبه ليس فوقه أحد، فلما سمع الخبر نظر إلى الديبسي نظر مغضب، ولم يكلمه كلمة واحدة، فتأخر القهقري، ودخل البلد، وأخرج خيامه، وأمر بنصبها خارج البلد، ولم تكن الأرض تحتل وضع الخيام عليها؛ لكثرة الوحل والطين. وكل ذلك لإنصاف اليهودي المظلوم الذي غصبت داره.

(٤٩) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: ٤٣٧/٣.

(٥٠) التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية: ٧٦.

ومن أروع الصور على عدل المسلمين مع غيرهم أنّ القائد قتيبة ابن مسلم الباهليّ - رحمه الله - وهو فاتح بلاد ما وراء النهرين والصين قد فتح مدينة (سمرقند) دون أن يخير أهلها بين الدخول في الإسلام ، أو المعاهدة ، أو القتال ، وبعد عشرين سنة من فتحها وحين صار عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - خليفة للمسلمين ، وسمع أهل سمرقند بعدله ، سار إليه وفد منهم ، واشتكوا إليه قتيبة ، وكان إذ ذاك قد توفي ، وقالوا له : (إنّ قتيبة لم يخيرنا بما تقضي به شريعة الإسلام) ، فكتب عندئذ عمر - رضي الله عنه - إلى واليه على سمرقند يأمره بأن يخرج منها هو وجيشه ، وأن يخير أهلها بالخيارات الثلاثة ، فلمّا خرج المسلمون منها آمن كثير من أهلها بدين الإسلام^(٥١).

ومما هو جدير بالذكر أنّه لا يخفى على الشعوب المسلمة ما يلزم لغير المسلمين من الحقوق ، فإذا قصر الحاكم في شيء من ذلك كانت الرعيّة أوّل من يبادر إلى طلب الإنصاف لهم ، وردّ الظلم عنهم ، ومن صور ذلك أنّ الخليفة الأمويّ الوليد بن يزيد أجلى الذميين من قبرص ، وجلبهم إلى الشام ، فغضب عليه

(٥١) قصص من التاريخ للطنطاوي : ٨٥.

الفقهاء والعلماء، وعدّوا ذلك ظلماً منه وعدواناً، فلمّا تولّى ابنه يزيد الخلافة، وكان عادلاً، كلّمه العلماء في إرجاعهم إلى بلادهم، فردّهم إليها، فلذلك عدّ هذا الخليفة من أعدل بني أميّة، وقالوا فيه: (الأشجّ والناقص أعدلاً بني مروان)، يقصدون عمر ابن عبدالعزيز - رضي الله عنه - ويزيد بن الوليد رحمه الله (٥٢).

ومن الأمثلة البارزة والناصعة على عدل المسلمين مع غيرهم «موقف الإمام الأوزاعيّ من الوالي العبّاسيّ في زمنه، عندما أجلى قوماً من أهل الذمّة من جبل لبنان؛ لخروج فريق منهم على عامل الخراج، وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبته، وهو صالح بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، فكتب إليه الأوزاعيّ رسالة طويلة، كان مما قال فيها: (فكيف تؤخذ عامّة بذنوب خاصّة حتّى يُخرجوا من ديارهم؟، وحكم الله تعالى: ﴿أَلَا تَرَوْا زُرَّةً وَأَزَّرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]، وهو أحقّ ما وقّف عنده، واقتدي به، وأحقّ الوصايا أن تُحفظ وتُرعى وصيّة رسول الله ﷺ، فإنّه قال: (من ظلم ذمياً أو كلّفه فوق

طاقته فأنا حجيجه^(٥٣) إلى أن يقول في رسالته : (فإنهم ليسوا بعبيد، فتكون في حلٍّ من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرارٌ أهل ذمة)«^(٥٤).

وإدراكاً لعدل الإسلام والمسلمين مع غير المسلمين في كلِّ حال وزمان، وهو ما لم يكن له نظيرٌ في الديانات الأخرى، ولا في الأمم والحكومات الأخرى، فقد اعترف كثيرٌ من علماء الأمم وكبرائهم بذلك في شهادات تركوها ناصعة في سجلات التاريخ إحقاقاً للحق وإنصافاً للواقع.

قال المؤرخ البريطاني الشهير (هربرت جورج ولز) عن تعاليم الإسلام : «إنها أسست في العالم تقاليد عظيمة للتعامل العادل، وإنها لتنفخ في الناس روح الكرم والسماحة، كما أنها إنسانية السمة، ممكنة التنفيذ، فإنها خلقت جماعة إنسانية يقلّ ما فيها مما يغمر الدنيا من قسوة وظلم اجتماعيٍّ عمّا في أية جماعة أخرى سبقتها»^(٥٥).

(٥٣) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٠٥ / ٩ .

(٥٤) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ٣١ .

(٥٥) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي : ١٤٦ .

ويقول السير توماس أرنولد ، وهو يتحدث عن الاختلاف والتناحر في القرون الأولى من الحكم الإسلامي بين الطوائف المسيحية المتصارعة في الشام ومصر أشد تصارع ، يقول في كتابه الشهير (الدعوة إلى الإسلام) : «ولكن مبادئ التسامح الإسلامي حرّمت مثل هذه الأعمال التي تنطوي على الظلم ، بل كان المسلمون على خلاف غيرهم ، إذ يظهر لنا أنهم لم يألوا جهداً في أن يعاملوا كلّ رعاياهم من المسيحيين بالعدل والقسطاس ، مثال ذلك أنه بعد فتح مصر استغلّ اليعاقبة فرصة إقصاء السلطات البيزنطية ليسلبوا الأرثوذكس كنائسهم ، ولكنّ المسلمين أعادوها أخيراً إلى أصحابها الشرعيين بعد أن دُلّ الأرثوذكس على ملكيتهم لها» (٥٦) .

وقال المستشرق الصقليّ (أماري) : «إنّ من غلبوا على أمرهم من سكان الجزيرة [يعني صقلية] كانوا في راحة وسرور على عهد الأمراء العرب المسلمين ، وكانت حالتهم أحسن بكثير من حالة إخوانهم الإيطاليين الذين كانوا يرزحون تحت نير

اللنجورمانيين والفرنجة» (٥٧). وقال نظمي لوقا : « ما أرى
شريعة أدعى للإنصاف ، ولا أنفى للإجحاف والعصبية من شريعة
تقول : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة : ٨] ،
فأيّ إنسان بعد هذا يُكرِّم نفسه ، وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ ؟
أو يأخذها بدين أقلّ منه تسامياً واستقامة ؟ » (٥٨) .

خامساً : حقّهم في حفظ دماءهم وأموالهم وأعراضهم :
فالإسلام يحفظ للإنسان الحقوق الأساسية في الحياة التي لا
غنى له عنها ، وهي : حفظ النفس ، والدم ، والمال ،
والعرض ، والعقل ، ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير
المسلم ، سواء أكان مواطناً أم وافداً ، فهي حقوق وحرّمات
معصومة لا تنتهك إلا بسبب شرعيّ ، مثلهم في ذلك مثل
المسلمين ؛ فلا يصح إزهاق أرواحهم إلا قصاصاً ، أو حداً على
عقوبة ؛ لأنّ الله تبارك تعالى يقول : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ
عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ
إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

(٥٧) الإسلام الدين الفطري الأبدي : ٢٩٠ .

(٥٨) محمد الرسالة والرسول : ٢٦ .

﴿حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام﴾
 وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ
 ﴿١٥١﴾ ﴿الأنعام: ١٥١﴾.

ويقول أيضاً : ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ
 نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
 فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ورسولنا محمد ﷺ قال في خطبته يوم عرفة : (إنَّ دماءكم
 وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا ، في
 بلدكم هذا ، في شهركم هذا) (٥٩)، وليس هذا خاصاً بالمسلمين ؛
 لأنَّ الرسول ﷺ يقول : (من قتل نفساً معاهداً لم يَرَحْ رائحة
 الجنة ، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) (٦٠).

ولا يصحّ إيذاء غير المسلم بغير حقّ ، بأيّ وجه من الوجوه ،
 مثل : انتهاك عرضه ، ولا التعدي علىّ ماله ، ولا الاعتداء عليه ،
 ولا قتله بغير حقّ شرعيّ ، وقد روي أنّ رجلاً من المسلمين قتل
 رجلاً من أهل الذمة ، فرفعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : (أنا
 أحقُّ من أوفى بدمته) ، ثمّ أمرَ به ، فقتلَ (٦١).

(٥٩) صحيح البخاري : ١٩١/٢ .

(٦٠) المصدر السابق : ٤٨/٨ .

(٦١) سنن الدارقطني : ١٣٥/٣ ، رقم الحديث ١٦٧ .

وفي خلافة الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قَتَلَ رجلٌ من بني بكر بن وائل رجلاً من أهل الذمة بالحيرة ، فأمر عمر - رضي الله عنه - بتسليم الرجل إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فَسُلِّمَ إليهم ، فقتلوه (٦٢) .

وروي أن الخليفة الراشد أمير المؤمنين أبا الحسن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - أُتِيَ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البيّنة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : إني قد عفوتُ عنه ، فقال : فلعلّهم هدّوك ، وَفَرَّقُوكَ ، قال : لا ، ولكنّ قتله لا يردّ عليّ أخي ، وعوّضوا لي ، ورضيتُ ، قال : أنت أعلم ، من كانت له ذمّتنا فدمّه كدمنّا ، ودَيْتُهُ كدَيْتِنَا ، وفي رواية : (إنّما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا) (٦٣) .

أمّا الحرب في الإسلام - وهي المعروفة بـ (الجهاد) - فلا تقوم إلا لأسباب وجيهة ، وذات أهداف سامية ، فهي لا تكون إلا في

(٦٢) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للمودودي : ١٨ .

(٦٣) السنن الكبرى : ٣٤ / ٨ .

وانظر : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ١٣ .

الحالات التالية :

١- أن تكون رداً على عدوان معتدين ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، وقال أيضاً : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

٢- أن تكون عقاباً لمن نكث العهود والمواثيق ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢] .

٣- أن تكون ردعاً لمن منع وصول دعوة الحق إلى الناس كما قال عز وجل : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣] .

٤- أن تكون نصرةً للمظلومين ؛ بأن يكون هدفها رفع الظلم عنهم ، كما قال جلّ جلاله : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

يقول الهندي بيحي رودريك : « الإسلام أذن لرسوله بالجهاد لرفع الظلم والاضطهاد ، ولإزالة العقبات التي تقف في وجه الدعوة للإسلام ، تلك الدعوة التي لا تُكرهُ أحداً على الدخول في هذا الدين ، وإنما تدعو الناس إليه ، وتترك لهم الحرية الكاملة للاختيار ، ولذلك ما إن يدخل الناس في الإسلام حتى يتمسكوا به ، ويستमितوا في الدفاع عنه ، إن الإسلام هو دين السلام ، السلام مع الله ، والسلام مع الناس جميعاً » (٦٤) .

وعوداً على بدء أقول : كذلك لغير المسلمين حقّ حفظ أموالهم ، فتقطع يد سارقها ، ويعزّر مغتصبها ، ومن استدان منهم شيئاً وجب عليه ردّه ، ويعاقب المماطل فيه ، وقد روى خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال : (ألا لا تحلّ أموال المعاهدين إلا بحقّها) (٦٥) .

وقد روي أنّ أحد قوّاد أحمد بن طولون كان يتولّى مدينة من مدن مصر ، فدخل راهبٌ من رهبان النصارى قصر أحمد بن

(٦٤) قالوا عن الإسلام: ٢٨٨ .

(٦٥) مسند الإمام أحمد: ٨٩/٤ .

طولون ليتظلم من ذلك ، فرآه بعض الحُجَّابِ الذين يختصّون بذلك القائد ، فقال له : ما لك ؟ قال : ظلمني ، وأخذ مني ثلاثمئة دينار ، فقال له الحاجبُ : لا تتظلم ، وأنا أسلمُ إليك ثلاثمئة دينار ، فأخذه إلى داره ، ودفع إليه ثلاثمئة دينار ، فاغتنمها الراهبُ ، وطار .

ونُقِلَ الخبرُ إلى أحمد بن طولون ، فأمرَ بإحضار القائد والحاجب والراهب ، وقال للقائد : أليستَ عِلُّكَ مُزَاحَةً ، ورزُقكَ داراً ؟ وليس لك سببٌ يُخَوِّجُكَ إلى مَدْيَدِكَ ؟ قال : كذاك ، قال : ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ ؟

وأمرَ بصرفه عن إمارة المدينة ، وصرفَ الحاجبَ عن حجابته . وأحضرَ النصرانيّ ، وقال : كم أخذَ منك ؟ قال : ثلاثمئة دينار ، فقال : ويلك ، لِمَ لم تقل : ثلاثة آلاف دينار ، فأخذها لك من ماله بقولك ؟ ، فأخذها من مال القائد ، وأعطاه الراهب (٦٦) .
ولهم حفظ أعراضهم ، فيجب كفّ الأذى عنهم ، وتحرم غيبتهم ؛ لأنهم يعقد الذمة وجب لهم ما للمسلمين ، كما قال ابن

(٦٦) التذكرة الحمدونية : ٣ / ٢٠٠ - ٢٠٠١ .

وسئل (٦٨) عبدالله بن وهب، صاحب الإمام مالك - رحمهم الله - عن غيبة النصراني، فقال: أوليس من الناس؟ قالوا: بلي، قال: فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وهذه الحقوق الكبرى ليست للمواطنين من غير المسلمين فحسب، بل هي أيضاً لمن استجار بالمسلمين من غيرهم، فلهم الأمان والحماية وحق الرعاية، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، وحق الإجارة في الإسلام مشاع بين المسلمين، وليس لفئة مخصصة منهم، بل هو كما روى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (ذمة المسلمين تكافأ واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عدلاً) (٦٩)،

(٦٧) رد المحتار على الدر المختار: ٢٤٤ / ٣.

(٦٨) بهجة المجالس وأنس المجالس ٧٥٤ / ٢ / ١.

(٦٩) صحيح البخاري: ٧٤ / ٤.

وقال : (ويجبر على المسلمين أدناهم) (٧٠)، ولذلك حين قالت الصحابيَّة أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - لرسول الله ﷺ : (يا رسول الله زعم ابن أمي عليُّ أنه قاتلُ رجلاً قدم أجرتهُ، فلانُ بن هبيرة) قال رسول الله ﷺ : (قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ) (٧١).

وإعطاء الجوار والأمان للمستأمنين من المخالفين في الدين ، وما يتبعها من تحذير من خفر الجوار ، وتشديد على ضرورة الحفاظ عليه ومنع الاعتداء بعد إعطاء العهد على الأمان ، كلُّ ذلك منقبةٌ من مناقب الإسلام تجاه مخالفه ، تكاد لا توجد في غير هذا الدين الخفيف .

سادساً: حقّهم في الحماية من الاعتداء (٧٢):

ومن الحقوق اللازمة التي لا يصحّ التهاون بها ، أنّه تجب على الدولة الإسلاميّة حماية غير المسلمين في أراضيها من أيّ عدوّ خارجيّ يريدهم بسوء؛ إذ إنّ لهم من الحقوق العامّة ما للمسلمين، بل يلزم الدفاع عنهم مما يؤذيهم، والقتال دونهم،

(٧٠) سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٩٥ .

(٧١) صحيح البخاري : ٤ / ٦٧ .

(٧٢) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ٩ - ١١ .

وفك أسراهم من الأعداء ، مقابل ما دفعوه من الجزية ، قال ابن حزم : «إنَّ مَنْ كان في الذمة ، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك صوناً لمن هم في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ؛ فإن تسليمه دون ذلك إهمالٌ لعقد الذمة» (٧٣) .

ويشهد التاريخ بكثير من المواقف التي تدلّ على التزام المسلمين بذلك ، ومن صوره الجديرة بالتسجيل ما ذكره أبو يوسف - رحمه الله - (٧٤) من أنَّ الصحابيَّ الجليل أبا عبيدة عامر ابن الجراح - رضي الله عنه - ، وهو قائد الجيش الإسلامي الذي فتح الشام ، قد صالح أهل الشام على دفع الجزية ، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشدّاء على عدوّ المسلمين ، وعوناً للمسلمين على أعدائهم ، فبعث أهل كلّ مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبليهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم ، وما يريدون أن

(٧٣) الفروق للقرافي : ١٤ / ٣ .

وانظر : وموقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور علي

الصوّاء ، ضمن كتاب : (معاملة غير المسلمين في الإسلام : ٢١١) .

(٧٤) كتاب الخراج : ١٤٩ - ١٥١ .

يصنعوا ، فأتى أهل كلّ مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله ، فأتى رؤساء أهل كلّ مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة - رضي الله عنه - عليهم ، فأخبروه بذلك ، فكتب والي كلّ مدينة ممن خلفه أبو عبيدة - رضي الله عنه - إلى أبي عبيدة يخبره بذلك ، وتتابع الأخبار على أبي عبيدة - رضي الله عنه - ، فاشتدّ ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب أبو عبيدة - رضي الله عنه - إلى كلّ والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جُبيَ منهم من الجزية والخراج ، وكتب إليهم أن يقولوا لهم : (إنما ردّنا عليكم أموالكم لأنّه قد بلغنا ما جُمعَ لنا من الجموع ، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنّا لا نقدر على ذلك ، وقد ردّنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم) ، فلمّا قالوا ذلك لهم ، وردّوا عليهم الأموال التي جبوها منهم ، قالوا : (ردّكم الله علينا ، ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردّوا علينا شيئاً ، وأخذوا كلّ شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً) .

والتقى المسلمون والروم ، فاقتتلوا قتالاً شديداً ، وقُتلَ من الفريقين خلقٌ كثيرٌ ، ثمّ نصرَ الله المسلمين .

فلما رأى أهل المدن التي لم يصلح عليها أبو عبيدة - رضي الله عنه - ما لقي أصحابهم من المشركين من القتل ، بعثوا إلى أبي عبيدة - رضي الله عنه - يطلبون الصلح ، فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين ، إلا أنهم اشترطوا عليه : إن كان عندهم من الروم الذين جاؤوا لقتال المسلمين ، وصاروا عندهم ، فإنهم آمنون ، يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهلهم إلى الروم ، ولا يُعترضُ لهم في شيء من ذلك ، فأعطاهم أبو عبيدة - رضي الله عنه - ، فأدّوا الجزية ، وفتحوا له أبواب المدن .

ثم قفل أبو عبيدة - رضي الله عنه - راجعاً ، فصار كلما مرّ بمدينة لم يكن صالحه أهلها بعث رؤسائها يطلبون الصلح ، فأجابهم إليه ، وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين ، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح ، وكلما مرّ على المدينة مما كان صالح أهلها ، وكان واليه فيها قد ردّ عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التي كان ردّها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج ، وتلقوه بالأسواق والبياعات ، فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم ، لم يغيّره ، ولم ينقصه .

ومن الصور المشرقة لحماية غير المسلمين أيضاً « موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حينما تغلب التتار على الشام ، وذهب الشيخ ليكلّم (قطلوشا) في إطلاق الأسرى ، فسمح القائد التتريّ للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين ، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة ، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال : لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى ؛ فهم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيراً ، لا من أهل الذمة ، ولا من أهل الملّة ، فلمّا رأى إصراره وتشدّده أطلقهم له » (٧٥) .

وإذا كانت حماية غير المسلمين من المعتدين الخارجيين لازمة ، فحمايتهم من الاعتداء الداخليّ ألزم ، قال الماورديّ : « ويلتزم لهم - يعني أهل الذمة - ببذل الجزية حقّان : أحدهما : الكفّ عنهم . والثاني : الحماية لهم ، ليكونوا بالكفّ آمنين ، وبالحماية محروسين » (٧٦) .

ولأنّ في ترك حمايتهم ظلماً شديداً لهم ، والإسلام دينٌ

(٧٥) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ١٠ .

(٧٦) الأحكام السلطانية : ١٤٣ ، وموقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع

الإسلامي للدكتور علي الصوا : ٢١١ .

يحارب الظلم بأنواعه ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَظْلَمْ مِنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [١٩] وينقل عنه - جلّ وعلا- رسولنا محمد بن عبد الله ﷺ قوله في الحديث القدسي : (يا عبادي إني حرّمتُ الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرّماً ، فلا تظالموا) (٧٧) ، لذلك كلّ كان إيذاء أهل الذمّة أو ظلمهم من الآثام الشنيعة ، وصار الحرص على الوفاء بعهدهم واجباً على خليفة المسلمين يجب عليه متابعة ولاته في تحقيقه ، ولذلك قرن رسول الله ﷺ إيذاءهم بإيذائه وإيذاء الله تعالى ، فقال ﷺ : (من آذَى ذمياً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذَى الله) (٧٨) .

وتعهد ﷺ بالمحاجة يوم القيامة عن أهل الذمّة ممن أساء إليهم ، فقال ﷺ : (مَنْ آذَى ذمياً فأنا خصمه ، وَمَنْ كُنْتُ خصمه خصمته يوم القيامة) (٧٩) . وفي رواية : (ألا مَنْ ظلم معاهداً ، أو كلّفه فوق طاقته ، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجُه يوم القيامة) (٨٠) .

(٧٧) رياض الصالحين : ٦٥ .

(٧٨) الجامع الصغير : رقم الحديث ٨٢٧٠ .

(٧٩) المصدر السابق .

(٨٠) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٠٥ / ٩ .

وهكذا يتضح لنا بجلاء أنه تجب حماية أهل الذمة من كل أذى صَغُرَ أم كَبُرَ، قال القرافي: « إنَّ عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا ، وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله [ﷺ] ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة الإسلام » (٨١).

ومن صور المحافظة على حقوقهم ما روي من أن عامر بن عبد الله العنبري مرّ - وهو على دابة - برجل من أعوان السلطان، فإذا هو قد علق ذمياً، يدعوهُ إلى دار الإمارة، والذميّ يستغيث، فمال إليه عامر، فقال: ما لك وله؟ قال: أذهب به إلى دار الإمارة يكنسها، فأقبل عامر على الذميّ، فقال: يطيب قلبك بهذا له؟ قال: لا؛ يشغلني عن ضيعتي، فقال له عامر: أدت الجزية؟ قال: نعم، فأقبل على عون السلطان، فقال: إني أراه يذكر أنه قد أدّى جزيته، ولا أراك تنكر ذاك، وإنما يذهب بسخرة، ولا أراه تطيب نفسه بذاك، فدعه، قال: لا أدعه، قال: والله لتدعنه،

قال : والله لا أدعه ، فقال : والله لا تظلم ذمة الله اليوم وأنا شاهد ، والله لا تخفر ذمة محمد ﷺ وأنا حيّ ، فلم يزل به حتى أفلته ، واستخرجه من يده (٨٢) .

ولعظم حقهم كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة ، فيقولون له : (ما نعلم إلا وفاء) (٨٣) ، بل إنه - رضي الله عنه - أوصى بأهل الذمة خيراً عند وفاته ، فقد روى أبو يوسف (٨٤) عن حصين بن عمرو بن ميمون - رحمهم الله - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يُقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم) ؛ وما ذلك إلا لعظم حق أهل الذمة في الإسلام ، وشعور المسلمين ، وبخاصة قادتهم ، بفداحة جرم من ينتقص منه ، أو يخالف شرع الله فيما أوجبه الله على الأمة تجاههم .

(٨٢) تاريخ دمشق : ١٤/٢٦ .

(٨٣) تاريخ الطبري : ٢١٨/٤ .

(٨٤) كتاب الخراج : ١٣٦ .

سابعاً : حقهم في المعاملة الحسنة :

إنّ في القرآن الكريم قاعدة جليلة هي الأساس في التعامل مع غير المسلمين ، فقد بيّنت أنّ الأصل أن تكون معاملتهم حسنة ، بل أن يحظوا بالبرّ والإحسان ، ما لم تبرز منهم مظاهر عمليّة من العداء الصريح ، حيث قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٩) [المتحنة : ٨ ، ٩] ، والبرّ في الآية الأولى أعظم من المعاملة الحسنة ، ولكنه يستلزمها ، قال الإمام القرافي في بيان المراد به : هو « الفرق بضعيفهم ، وسدّ خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وكساء عاريهم ، ولين القول لهم - على سبيل التلطف لهم والرحمة ، لا على سبيل الخوف والذلة - واحتمال أذيتهم في الجوار - مع القدرة على إزالته - لطفاً منا بهم ، لا خوفاً ولا طمعاً ، والدعاء لهم بالهداية ، وأن يُجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم ، في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم ، إذا تعرّض أحدٌ لأذيتهم ، وصون أموالهم

وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم... إلخ» (٨٥).

ولم يكن هذا التوجيه من المولى - عز وجل - كلاماً يُقرأ فحسب، بل تحول إلى سلوك عام لجميع المسلمين، ابتداءً من رسولنا ﷺ وخلفائه وولاة المسلمين، وانتهاءً بعامّة المؤمنين، ودراسة سيرة الرسول ﷺ تنبئ عن صفحات مشرقة في حسن تعامله - عليه أفضل الصلاة والسلام - مع غير المسلمين، فقد كان له جيران منهم، وكان يداوم على برهم، والإهداء لهم، وقبول هداياهم، حتّى إن امرأة يهوديّة وضعت له السمّ في ذراع شاة أهده إياها.

وكان يعود مرضاهم، ويتصدّق عليهم، ويتعامل معهم في التجارة، ولقد تصدّق ﷺ بصدقة على أهل بيت من اليهود (٨٦)، واستمرّ المسلمون بعده في التصدّق على أهل ذلك البيت.

وروى أبو قتادة - رحمه الله - أنّه لما جاء إلى المدينة وفد نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله ﷺ في مسجده، وقام بنفسه

(٨٥) الفروق: ٣/ ١٥، وانظر: الأقليات الدينية والحل الإسلامي: ٤٥ - ٤٦.

(٨٦) كتاب الأموال لأبي عبيد: ٦١٣.

على ضيافتهم وخدمتهم ، وكان هذا الخُلُقُ مع الأحباش وفاءً منه ﷺ ؛ إذ كان يقول : (إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين ، فأحبُّ أن أكرمهم بنفسي)^(٨٧) ، ويقصد بذلك إكرامهم لمن هاجر من الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى الحبشة .

وكان رسول الله ﷺ يربِّي أصحابه - رضوان الله عليهم - على حسن معاملة غير المسلمين ، روى ابن كثير «أنَّ يهودياً اسمه زيد ابن سعة جاء إلى رسول الله ﷺ ، يطلبه ديناً له عليه ، فأخذ اليهوديَّ بمجامع قميص النبي ﷺ وردائه ، وجذبه ، وأغلظ له القول ، ونظر إلى النبي ﷺ بوجه غليظ ، وقال : يا محمد ، ألا تقضيني حقِّي ؛ إنكم يا بني عبد المطلب قومٌ مُطْلٌ ، وشدّد له القول ، فنظر إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعينه تدوران في رأسه كالفلَكِ المستدير ، ثم قال : يا عدوّ الله ، أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع ؟ وتفعل ما أرى ؟ فوالذي بعثه بالحقّ لولا ما أحاذر لَوْمَهُ لضربتُ بسيفي رأسك ، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة ، وتبسّم ، ثم قال : (أنا وهو يا عمر كُنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر : أن تأمرني بحُسن الأداء ، وتأمره

(٨٧) التذكرة الحمدونية ٩٥/٣ ، من روائع حضارتنا : ١٣٤ .

بِحُسْنِ التَّقَاضِي، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ، فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزَدَهُ عَشْرِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ هَذَا سَبَباً لِإِسْلَامِ الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (٨٨).

وَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِمْ: وَعَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ ﷺ: (مَهْلًا يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ) (٨٩).

وَسَارَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَدْيِهِ الْكَرِيمِ فِي حَسَنِ التَّعَامُلِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَنْ يُصْرِفَ مَعَاشَ دَائِمٍ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِيَهُودِيٍّ وَعِيَالِهِ مُسْتَشْهِدًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

(٨٨) البداية والنهاية: ٣١٠/٢.

(٨٩) صحيح البخاري: ٨٠/٧، صحيح مسلم: ١٧٠٦/١.

حكيم ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، فجعله من مساكين أهل الكتاب (٩٠).

وكان الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - يحسن إلى جيرانه كثيراً، بل كان يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرّر الوصية مرة بعد مرة (٩١)، حتى دهش الغلام، وسأله عن سرّ هذه العناية بجار يهودي، فقال عبدالله - رضي الله عنه - : إنّ النبي ﷺ قال : (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) (٩٢).

وقد حفظ لنا التاريخ وثيقة فريدة جامعة، من أحد سلاطين المسلمين لولاته، بشأن اليهود في أقاليمهم، فقد كتب السلطان محمد بن عبدالله سلطان المغرب في اليوم السادس والعشرين من شعبان سنة ١٢٨٠ هـ الموافق الخامس من شهر فبراير سنة ١٨٦٤ م :

(نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدّامنا وعمّالنا

(٩٠) الخراج : ٢٦ . وانظر : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ٥١ .

(٩١) سنن الترمذي : البر والصلة عن رسول الله : رقم الحديث : ١٨٦٦ .

(٩٢) صحيح البخاري : ٣٦٩ / ١٠ - ٣٧٠ .

والقائمين بوظائف أعمالنا : أن يعاملوا اليهود الذين بسائر إيالتنا بما أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق ، والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام ، حتى لا يلحق أحداً منهم مثقالُ ذرّةٍ من الظلم ، ولا يضام ، ولا ينالهم مكروه ولا اهتضام ، وأن لا يعتدوا هم ولا غيرهم على أحد منهم في أنفسهم ، ولا في أموالهم ، وأن لا يستعملوا أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم ، وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم ؛ لأنّ الظلم ظلمات يوم القيامة ، ونحن لا نوافق عليه ، لا في حقهم ولا في حق غيرهم ، ولا نرضاه ؛ لأنّ الناس كلّهم عندنا في الحقّ سواء ، ومن ظلم أحداً منهم ، أو تعدّى عليه ، فإنّا نعاقبه بحول الله .

وهذا الأمر الذي قرّرناه وأوضحناه وبينناه كان مقرّراً ومعروفاً ومحرّراً ، لكن زدنا هذا المسطور تقريراً وتأكيذاً ووعيداً في حقّ من يريد ظلمهم ، وتشديداً ؛ ليزيد اليهود أمناً إلى أمنهم ، ومن يريد التعدي عليهم خوفاً إلى خوفهم (٩٣) .

وقد شهد عدد غير قليل من المنصفين الغربيين بهذه السجّة

(٩٣) الاقليات الدينية والحل الإسلامي : ٥٩-٥٨ .

الكريمة التي تحلى بها المسلمون ، وما زالوا قائمين بها ، أعني حسن معاملتهم لغير المسلمين ، ومن ذلك قول (رينو) : « إنَّ المسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى ، كما أنَّ النصارى كانوا يراعون شعور المسلمين ، فيختنون أولادهم ، ولا يأكلون لحم الخنزير » (٩٤) .

ثامناً: حقهم في التكافل الاجتماعيّ:

تفخر بعض الدول بتوفير الرعاية الاجتماعية للمعوزين ، وهذا بلا شكّ شيء محمود ، ولكنّ مما يجب الاعتراف به أنّ الإسلام سبق تلك الدول وأنظمتها إلى تحقيق هذا ، ولن أتحدث عمّا توفره الشريعة الإسلامية للمحتاجين من المسلمين ؛ لأنّ هذا مما هو في غنى عن التفصيل ؛ فالزكاة ما فرضت إلا لسدّ حاجة المحتاجين ، وصدقة التطوّع ما ندب إليها إلا لإعانة الفقراء والمساكين ، لكنّ الحديث سيكون عن شمول هذا النوع من الضمان الاجتماعيّ غير المسلمين في المجتمع الإسلاميّ ؛ إذ جعلت الشريعة الإسلامية كفالة العاجزين عن الكسب المشروع - مسلمين كانوا أم غير مسلمين - جعلتها حقّاً واجباً على الدولة الإسلامية ، فتفق عليهم

(٩٤) من روائع حضارتنا : ١٤٧ .

من بيت المال ، ويأثم الحاكم لو قصر في إيصال هذا الحق لأهله .
وقد سجّل التاريخ الإسلاميّ صوراً ناصعة في توفير هذا الحقّ
لغير المسلمين من قبل الخلفاء والولاة ، ومن تلك الصور ما رواه
الإمام أبو يوسف - رحمه الله - ^(٩٥) عن عمر بن نافع ، عن أبي
بكر - رحمه الله - أن أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه - مرّ ببابٍ عليه قومٌ ، وعليه سائلٌ يسألُ ؛ شيخٌ كبيرٌ
ضريّرُ البصرِ ، فضربَ عمرَ عضده من خلفه ، وقال : من أيّ أهل
الكتاب أنت ؟ فقال : يهوديٌّ ، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟
قال : أسألُ الجزيةَ ، والحاجةَ ، والسنَّ ، فأخذ عمر بيده ، وذهب
به إلى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت
المال ، فقال : انظر هذا وضرباه ، فوالله ما أنصفناه ؛ أن أكلنا
شبيبته ، ثم نخذه عند الهرم : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] ،
والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ،
ووضع عنه الجزية وعن ضربائه ، قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك

من عمر ، ورأيت ذلك الشيخ .

وجاء في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد - رضي الله عنه - وأهل الحيرة في العراق : (. . . .) . فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم ، لهم بذلك عهد الله وميثاقه ، أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق ، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا ، فإن غلبوا فهم في سعة ، يسعهم ما وسع أهل الذمة ، ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا ، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم) (٩٦) .

وحين مرّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو في الشام على قوم من النصاري مجذومين ، أمر أن يعطوا من الصدقات ، وأن يُجرى عليهم القوت (٩٧) .

وكتب أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - إلى عديّ

(٩٦) كتاب الخراج : ١٥٥ - ١٥٦ .

(٩٧) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ١٧ .

ابن أَرطاة عامله على البصرة : (وانظر مَنْ قَبْلَكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ قَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ ، وَضَعِفَتْ قُوَّتُهُ ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ ، فَأَجْرٌ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَصْلَحُهُ) (٩٨).

ولقول الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨] ، كان بعض التابعين يعطون رهبان النصارى من زكاة الفطر ، ولذلك أجاز بعض العلماء إعطاءهم من الزكاة .

وأخيراً أقول :

إنَّ هناك حقوقاً أخرى معروفة لم أذكرها اعتماداً على أنَّها من البدهيّات ، مثل : حقّهم في العمل ، وحقّهم في السكنى والتنقل ، وحقّهم في التعليم ، ونحوها (٩٩).

ولكن قبل أن أعيد القلم إلى مخبأه شعرتُ بأنّه ما زال للحديث بقيّة ، وما زال في الكأس جرعة ، فأردتُ منه أن يختم حديثه بهذه الإيماءة :

(٩٨) الأموال لأبي عبيد : ٥٧ .

(٩٩) انظر : فقه الاحتساب على غير المسلمين : ٤٣ - ٥٨ .

إنّه قد اتضح لنا مما سبق ما يتمتع به غير المسلمين المقيمون في بلاد الإسلام من حقوق ربّما لا يجدون مثلها في بلاد غير المسلمين، ولكن قد يقول قائل منهم: إنّ هذه الحقوق كانت لهم قديماً، أمّا اليوم فواقع غير المسلمين في الدول الإسلاميّة بخلافه. فأبادر إلى القول: إنّ المنصف يرى أنّهم حتّى هذا اليوم يحظون بالمزايا نفسها، بل إنهم في كثير من دول الإسلام يتولون الحكم، وهم أقلية. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]

وإنّا حينما نوازن بين أحوال غير المسلمين في بلاد الإسلام وأحوال الأقليات الإسلاميّة في البلاد غير الإسلاميّة سواء اليوم أم عبر التاريخ، يتبيّن لنا الفرق الشاسع بين الحالين، فماذا حصل للمسلمين في الحروب الصليبيّة وفي إسبانيا والصين والاتحاد السوفيتي؟ وكيف يعاملون اليوم في البلقان وروسيا وفلسطين والهند؟

إنّ الإجابة جديرة بالتأمّل، ومن ثمّ الإنصاف وقول الحقّ

والعدل: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ
لِلتَّقْوٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ ﴾ [المائدة: ٨]، واللّه خير الحاكمين .

*

خصوصية

جزيرة العرب في الإسلام

ألقي عليّ سؤال حين انتهيت من إلقاء هذا البحث في ندوة :
(حقوق الإنسان في الإسلام) التي عقدت في روما ، فحواه :
(كيف تزعمون أنّ الإسلام كفّل لغير المسلمين حرية الاعتقاد ،
والمملكة العربية السعودية تمنعهم من ممارسة شعائرهم علناً ، ومن
إقامة كنائس ومعابد لهم ؟) .

وللإجابة عن هذا السؤال أقول (١٠٠) :

إنّ من المعلوم أنّ المجتمع الدولي في العصر الحديث يتكون من
دول ذات سيادة على أراضيها محدودة بحدود معترف بها ، وأنه
من حق كل دولة أن تطبق قوانينها وأنظمتها داخل حدودها على
رعاياها ، وعلى المقيمين على أراضيها ، وأن لا يطبق في أراضيها
قانون أجنبي ، بل لا مرجع فيها سوى دستورها ونظامها العام
وقضائها الوطني .

وأما سريان التزاماتها التعاهدية بموجب موثائق منظمة الأمم

(١٠٠) المحضر العام الخامس لعام ١٤٢٠ هـ (١٩٩٩ م) للجنة التحضيرية للمجلس
الأعلى للشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية .

المتحدة وقراراتها التي تتناول حقوق الإنسان على وجه الخصوص ، فهو مقيد بشرط عدم المساس بنظام الدولة وأمنها العام ، حسبما ورد في نصوص المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، حيث نصّت الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م على أنه (لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحياته إلا للقيود التي يقرّها القانون مستهدفاً منها حصراً ضمان الاعتراف بحقوق وحيّات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديموقراطي)^(١٠١) .

ودستور المملكة العربيّة السعوديّة الذي ارتضاه شعبها هو الشريعة الإسلاميّة المستمدّة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما نصّ على ذلك النظام الأساسي للحكم في المملكة العربيّة السعوديّة .

ويتضح من مراجعة ما جاء في الشريعة الإسلاميّة أنها قد أقرّت حق الإنسان في الاعتقاد وممارسة الشعائر لغير المسلمين

(١٠١) حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية : المجلد الاول ١٠ / ١ .

وإقامة المعابد في بلاد الإسلام^(١٠٢)، واستثنت من ذلك جزيرة العرب، فـ« هذه الجزيرة حَرَمُ الإسلام؛ فهي مَعْلَمُ الأوَّل، ودارُهُ الأوَّلَى، قَصَبَةُ الديارِ الإسلاميَّةِ، وعاصمتُها، وقاعدةُ لها على مرَّ العصورِ وكرُّ الدهورِ، منها تفيضُ أنوارُ النبوةِ الماحيةُ لظلماتِ الجاهليَّةِ »^(١٠٣) فمنعت الشريعة الإسلامية غير المسلمين من المجاهرة بشعائهم الدينيَّة ومن إقامة معابد لهم في جزيرة العرب^(١٠٤).

روى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتَّى لا أدعَ إلا مسلماً)^(١٠٥).

وروت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يبقينَّ دينانِ في جزيرة العرب)^(١٠٦).

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: (آخرُ ما عهد

(١٠٢) أحكام أهل الذمة: ١٣٠/٢.

(١٠٣) خصائص جزيرة العرب لبكر بن عبدالله أبو زيد: ٢٩.

(١٠٤) فقه الاحتساب على غير المسلمين: ٤٨.

(١٠٥) صحيح مسلم: ١٣٨٨/٢.

(١٠٦) الموطأ: ٨٩٢/٢.

رسول الله ﷺ : لا يُتركُ بجزيرة العرب دينان^(١٠٧)، وفي رواية أخرى : (لا يبقينَ دينانِ في أرض العرب)^(١٠٨) .

وروى عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال : (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان)^(١٠٩) .

ومن ثم أصبح لزاماً على المملكة العربية السعودية التي تلتزم بالشريعة الإسلامية في سياستها الداخلية والخارجية ، أن تمنع إقامة أيّ دور للعبادة غير المساجد ، وألا تسمح بالمجاهرة بالأديان الأخرى ؛ نظراً إلى خصوصيّة موقعها .

والمملكة العربيّة السعوديّة بذلك لا تعارض المواثيق الدولية المتعلقة بالمبادئ العامة ، ولا الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية في مجال حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر ، وقد يوجد خلاف حول بعض المفهومات في مجال تطبيق هذه المبادئ وكيفية تنفيذها ، وعلى الحدود التي ينبغي عدم تعديها في هذا الشأن .

ولا شك في أن ما جاء في المواثيق والعهود والإعلانات

(١٠٧) مسند الإمام أحمد : ٢٧٥ / ٦ .

(١٠٨) الموطأ : ٨٩٢ / ٢ .

(١٠٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٩٢٤ .

والقرارات الدولية الصادرة في إطار منظمة الأمم المتحدة مما يتناول حقوق الإنسان من مختلف جوانبها ، وعلى وجه الخصوص حق الإنسان في إظهار دينه ومعتقده ، وفي العبادة وإقامة شعائرها وممارستها ، سواء أكانت ممارستها إياها بمفرده أم مع جماعة ، جهراً كان أم سراً^(١١٠) ، لا شك في أن ما جاء من ذلك ليس مطلقاً ، وإنما هو مقيد بما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، الصادر في الأول من ديسمبر من سنة ١٩٦٦ م ، التي نصّت على أنه : (لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية)^(١١١) .

وكذا المادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن القضاء على

(١١٠) المادة (١٨) من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية : المجلد الأول : ٦/١ .

(١١١) حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية : المجلد الأول ٣٩/١ .

جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ذي الرقم (٥٥) الصادر عن دورتها السادسة والثلاثين في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١ م؛ إذ تضمنت الفقرة (٢) من المادة الأولى منه : أنه (أنه لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة ، أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية) (١١٢) .

ويجب أن يعلم غير المسلمين أن الشريعة الإسلامية لا تؤاخذ أتباع الأديان السماوية بسبب معتقداتهم ، أو ممارستهم شعائرتهم الدينية ، وأن القاعدة في الإسلام أنه (لا إكراه في الدين) ، كما ورد في القرآن الكريم : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، وقال الله تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي

الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ [الكهف: ٢٩]، وأن الإسلام دين السماحة واليسر، وقد سمح المسلمون لغيرهم في خارج الجزيرة العربية بالمحافظة على أماكن لعبادتهم، وممارسة الشعائر الدينية فيها، كما هو الحال في كثير من الدول الإسلامية التي فتحتها المسلمون عنوة، فأقروا من فيها من أهل الكتاب من اليهود والنصارى على ديانتهم وممارسة شعائرهم، غير أن الجزيرة العربية لها أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية؛ فالإسلام لا يبيح أن يقام في الجزيرة العربية أماكن للعبادة غير المساجد، ولا أن تمارس فيها الشعائر الدينية علانية لغير المسلمين، ولا أن يجتمع فيها دينان.

وليس القصد من تخصيص جزيرة العرب بهذا المنع اتخاذ موقف تمييزي ضد غير العرب من معتنقي الديانات الأخرى؛ فهذا التحريم يشمل غير المسلمين من العرب أيضاً، كما أن الشريعة الإسلامية جعلت لبعض مناطق الجزيرة حرمة خاصة، فلا يجوز مثلاً لغير المسلم عربياً كان أم غير عربي، أن يدخل الأماكن المقدسة (مكة والمدينة)، كما لا يجوز للمسلم نفسه أن يدخل بحرمتها، ولو بصيد حيوان، أو اقتلاع نبات بري، ويعد ذلك إذا

حدث من المسلم إثمًا دينياً .

وفي ظل هذه الخصوصية الدينية والتاريخية المعترف بها للجزيرة العربية بالذات استمر هذا الوضع وسريان أحكامه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان ، فلم تنشأ فيها منذ ذلك الوقت معابد ، ولا بيع ، ولا أماكن عبادةٍ أخرى غير المساجد ، ولم تُمارس فيها شعائر دينيةٍ لغير المسلمين .

وهذه الخصوصية فرضت على المملكة العربية السعودية التزاماتٍ شرعيةً توجبُ عليها المحافظة على قدسية جزيرة العرب ، فلا تأذن لاتباع أي دين غير الإسلام أن يقيموا فيها معابد لهم ، ويحرمُ عليها أن تأذن لاتباع الأديان الأخرى أن يقيموا علانيةً على أراضيها شعائرهم التعبدية .

وهذه الخصوصية أيضاً فرضت على المملكة العربية السعودية مسؤوليات والتزامات دولية تتجاوز حدودها الجغرافية في جزيرة العرب إلى أرجاء العالم الإسلامي الذي ترفض دوله وشعوبه التي يزيد تعداد سكانها على مليار ومئتي مليون مسلم أن تكون هناك معابد لغير المسلمين في المملكة العربية السعودية ؛ وذلك امتثالاً لنهي الرسول ﷺ عن ذلك ، ولأنّ فيها الكعبة المشرفة ، وهي قبله

المسلمين التي يتوجهون إليها في كل يوم لأداء الصلاة، وفيها مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، والحرم المكي ، والحرم المدني ، والمشاعر المقدسة التي هي مهوى أفئدة المسلمين ، ويقصدونها من كل أنحاء العالم لأداء الحج والعمرة .

بل لو وافقت جميع دول العالم الإسلامي على إقامة معابد لغير المسلمين في المملكة العربية السعودية ، وهي لن توافق ، فإن المملكة العربية السعودية لا تستطيع الموافقة تبعاً لذلك ؛ لأن هذا الوضع لا خيار للمملكة العربية السعودية فيه ؛ إذ إنه يستند إلى أصل ديني لا يمكن تجاوزه ، وتعدّ المطالبة بإلغائه من خلال طلب رفع الحظر عن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، والسماح لهم بإقامتها علانية ، وفي أماكن عامة ، تعدّ سابقة خطيرة تعني المطالبة بانتهاك القواعد العامة لدساتير الدول ، وبالنسبة للمملكة العربية السعودية تمثل انتهاكاً لقاعدة أساسية من قواعد الشريعة الإسلامية ، التي هي شرعة سماوية ، وليست قانوناً وضعياً قابلاً للتعديل أو التعطيل ، فلا تملك أي سلطة مهما كانت قوتها حق التغيير والتعديل فيه ، ولذلك أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقمها (١٢٤١٣)

في ١/٤/١٤٢١ هـ الموافق ٣/٧/٢٠٠٠م تؤكد فيها على عدم جواز إقامة معابد لغير المسلمين ، ولا السماح بإعلان شعائهم في جزيرة العرب .

وأصدر المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة بياناً في جلسته المنعقدة برئاسة فضيلة شيخ الأزهر في القاهرة بتاريخ العاشر من أكتوبر عام ٢٠٠٠م حول التصريحات الصادرة عن الكردينال (بيفي) أسقف (بولونيا) وغيره من مسؤولي الكنيسة الكاثوليكية في إيطاليا والفاتيكان ، ضد المسلمين ، التي تطالب ببناء كنائس في السعودية ، وقد تضمن ذلك البيان ما نصّه :

(التأكيد الحاسم بأن الجزيرة العربية ، وقلبها المملكة العربية السعودية ، هي الحصانة الجغرافية لعقيدة الإسلام ، لا يجوز شرعاً أن يقوم فيها دينان ، ولا يجوز بحال أن يُشهرَ على أرضها غيرُ دين الإسلام ، كما تستنكر هيئة رئاسة المجلس العودة إلى المطالبة ببناء كنائس على أرض السعودية بعد أن حُسمَ هذا الأمرُ سابقاً في حوار مطوّل مع الفاتيكان عبر اللجنة الإسلامية العالمية للحوار ، واتفقَ على إغلاق هذا الملفّ ، وعدم إثارته ثانياً) .

كما أكّد كثيرٌ من العلماء المسلمين على أن ما يجب على من

يحكم جزيرة العرب عدم السماح بإقامة المعابد لغير المسلمين ، فقال أحدهم ، وهو الشيخ بكر أبو زيد ، « أما وجود لبنة على لبنة لمعبد كافر : كنيسة ، أو صومعة ، أو بيت نار . . . وهكذا ، فهذا عينُ المبارزة والمحاربة لدينه وشرعه (الإسلام) » (١١٣) .

كما أن التساهل مع ذلك يتناول في الوقت نفسه النظام العام في المملكة العربية السعودية وأمنها الوطني ، وهما يقومان على أساس الشريعة الإسلامية ، وبخاصة أن المملكة العربية السعودية ليس فيها مواطنون غير مسلمين ، أما من سواهم من غير المسلمين فإن إقامتهم مؤقتة حيث قدموا بإرادتهم ، وطبقاً لعقود عمل تنصّ على ضرورة التزامهم بأنظمة البلد الذي يعملون فيه ، والمملكة العربية السعودية تضم ملايين من الوافدين ، ومن مختلف الجنسيات ، جاؤوا للعمل والتجارة فيها ، وهم يعتنقون أدياناً مختلفة ، فالسماح لكلّ منهم بممارسة شعائره الدينية علناً ، وإقامة كنائس ومعابد ونحوها للعبادة ، يؤدي إلى فتنة عامة وإخلال بالأمن والنظام العام .

(١١٣) خصائص جزيرة العرب : ٨٣ .

ومما يحسن التأكيد عليه أن حرية الاعتقاد والتدين الشخصي للمقيمين في المملكة العربية السعودية من غير مواطنيها أمرٌ لا تمنعه أنظمة المملكة، وليس لأحد أن يتدخل في شؤون عباداتهم الفردية، أو يجبرهم على التخلي عن معتقداتهم، ولم يسبق لأحد من النصاري أو غيرهم أن تعرض للمضايقة أو المعاقبة بسبب معتقده، أو بسبب إقامته شعائره في داره الخاصة، ما لم يكن ذلك علانية :

وتأكيداً لما سبق فإن أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي، أو غيرهم، من سائر المقيمين الآخرين من غير المسلمين، يقيمون شعائهم في دورهم الخاصة بلا علانية، ولا يخضعون من جراء ذلك لأي مساءلة، ولكن إذا خرج أداء الشعائر عن كونه ممارسة للعبادة، وانتقل إلى إطار الإعلان والمجاهرة أو التبشير الديني، فإنه يكون في ذلك إضراراً بالأمن والنظام العام، وهما أمران لا تسمح بهما المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما هو موضح في كل من المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن عدم التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد .

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

وهكذا يتضح مما تقدم أنه في الوقت الذي تستمد فيه المملكة العربية السعودية نظامها ودستورها من الشريعة الإسلامية؛ فإنها تحترم وتحافظ على حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين فيها بما يتفق مع خصوصياتها الدينية والتاريخية وواقعها، كما أنه في الوقت نفسه يتفق مع ما ورد في المواثيق الدولية المشار إليها.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

تَبَتُّ المصادر والمراجع

- أحكام أهل الذمة / لابن قَيِّم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط ١، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام / للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- الأحكام السلطانية والولايات العامة / لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر / لعلي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، ط ٣، سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م، دار الفكر، بيروت.
- أخبار القضاة / لأبي بكر محمد بن خلف بن حيّان (وكيع) ت ٣٠٦هـ، تحقيق: عبدالعزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية، القاهرة، سنة ١٩٤٧ - ١٩٥٠م.
- أسباب النزول / لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت ٤٦٨هـ، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط ٣، سنة ١٤٠٧هـ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، عام ١٩٧٩م.
- الإسلام الدين الفطري الأبدي / لأبي النصر مبشر الطرازي الحسيني، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.
- الإسلام والعرب / لروم لاندو، ترجمة: منير البعلبكي، ط

- ٢ ، سنة ١٩٧٧ م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- الإسلام وغير المسلمين / للدكتور وهبة الزحيلي ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ، دار المكتبي ، دمشق .
- الأقليات الدينية والحل الإسلامي / للدكتور يوسف القرضاوي ، ط ٣ ، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- أهل الذمة في الإسلام / لأرثر ستانلي ترتون ، ترجمة : د. حسن حبشي ، ط ٢ ، سنة ١٩٦٧ م ، دار المعارف ، القاهرة .
- البداية والنهاية / لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ت ٧٧٤ هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٥١ هـ .
- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق : محمد مرسى الخولي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل / لعلي بن أبي المكارم محمد بن محمد بن الأثير الجزري ، ت ٦٣٠ هـ ، تحقيق : عبد القادر أحمد طليمات ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري) / لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري ، ت ٣١٠ هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٦٠ - ١٩٧٠ م .
- التذكرة الحمدونية / لمحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

حمدون ، تحقيق : إحسان عباس وبكر عباس ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- تسامح الغرب مع المسلمين / عبداللطيف بن إبراهيم بن عبداللطيف الحسين ، ط ١ ، سنة ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، دار ابن الجوزي ، الدمام .

- الجامع الصغير / لجلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- حاضر العالم الإسلامي / للوثر وب ستودارد ، ترجمة عجاج نويهضي ، ط ٣ ، سنة ١٩٧١م ، دار الفكر ، بيروت .

- الحريات والحقوق في الإسلام / لمحمد رجاء حنفي عبد المتجلي ، من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / لآدم متز ، ترجمة / محمد عبدالهادي أبو ريذة ، ط ٣ ، سنة ١٩٧٥م ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة .

- حضارة العرب / لغوستاف لوبون ، ترجمة : عادل زعير ، ط ٣ ، سنة ١٩٥٦م ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لمحمد الغزالي ، ط ١ ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، دار الدعوة الإسكندرية .

- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي /

للدكتور محمد فتحي عثمان ، ط ١ ، سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان .

- حقوق الإنسان في الإسلام لعبد اللطيف الحاتمي ، ط ١ ، سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، دار الجليل ، بيروت ، لبنان .

- حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية : من منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، سنة ١٩٩٣ م .

- حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية / لأبي الأعلى المودودي ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة .

- حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي / للأستاذ الدكتور عدنان بن محمد الوزان ، بحثٌ مقدّم لندوة (إثراء حقوق الإنسان ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي) جنيف : ٢٠ - ٢١ / ٧ / ١٤١٩ هـ .

- حقوق المواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية / لمثنى أمين نادر ، ط ١ ، سنة ١٩٩٩ م ، دار الأبلد ، الخرطوم .

- خصائص جزيرة العرب / لبكر بن عبد الله أبو زيد ، ط ٢ ، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، دار ابن الجوزي ، الدمام .

- الدعوة إلى الإسلام / لتوماس أرنولد ، ترجمة : د . حسن إبراهيم ، و : د . عبد المجيد عابدين ، مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

- ردّ المختار على الدرّ المختار / لمحمد أمين بن عابدين ، المطبعة

الأميرية ، سنة ١٣٢٦ هـ .

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين / لأبي زكريا محيي الدين يحيى النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق : محيي الدين الجراح ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .

- سنن ابن ماجه (ضمن : الكتب الستة وشروحها) / لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربيعي ، ت ٢٧٣ هـ ، ط ٢ ، دار سحنون ، تونس .

- سنن الترمذي (ضمن : الكتب الستة وشروحها) / لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت ٢٧٩ هـ ، ط ٢ ، دار سحنون ، تونس .

- سنن الدارقطني / لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي (الدارقطني) ، ت ٣٨٥ هـ ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، المدينة المنورة ، سنة ١٩٦٦ م .

- السنن الكبرى / لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٧ هـ ١٩٢٨ م .

- الشرق الأدنى : مجتمعه وثقافته / لكويلر يونغ ، ترجمة عبدالرحمن محمد أيوب ، دار النشر المتحدة ، القاهرة .

- صحيح البخاري (ضمن : الكتب الستة وشروحها) / لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، ط ٢ ، دار سحنون ، تونس .

== حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ==

- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي / للدكتور يوسف القرضاوي

، ط ٣ ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

- فتوح البلدان / لأحمد بن يحيى البلاذري ، ت ٢٧٩هـ ،

تحقيق : صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٥٦ - ١٩٦٠م .

- الفروق / للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن غدريس

الصنهاجي (القرافي) ، عالم الكتب ، بيروت .

- فقه الاحتساب على غير المسلمين / للدكتور عبدالله بن إبراهيم

الطريقي ، ط ١ ، سنة ١٤١٦هـ ، دار المسلم ، الرياض .

- قالوا عن الإسلام / للدكتور عماد الدين خليل ، ط ١ ، سنة

١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض .

- قصة الحضارة / لول ديورانت ، ترجمة : محمد بدران

وآخرين ، ط ٢ ، سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٧م ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة .

- كتاب الأموال / للقاسم بن سلام ، تحقيق : محمد خليل

هرّاس ، ط ١ ، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

- كتاب الخراج / للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ت

١٨٢هـ ، (بلا بيانات) .

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل /

لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ت ٥٣٨هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

- محمد الرسالة والرسول / لنظمي لوقا ، ط ٢ ، سنة ١٩٥٩م ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

- محمد رسول الله / لإتين دينيه ، ترجمة : د . عبدالحليم محمد ومحمد عبدالحليم محمود ، ط ٣ ، سنة ١٩٥٩م ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة .

- المسند (ضمن : الكتب الستة وشروحها) / لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١هـ ، ط ٢ ، دار سحنون ، تونس .

- معاملة غير المسلمين في الإسلام / للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) في الأردن ، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .

- من روائع حضارتنا / للدكتور مصطفى السباعي ، ط ١ ، سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، دار الوراق ، بيروت .

- الموطأ (ضمن : الكتب الستة وشروحها) / للإمام مالك ابن أنس . ، ط ٢ ، دار سحنون ، تونس .

**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة ..:	٥
أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام ..	٩
الصنف الأول : المواطنون من غير المسلمين ..	٩
الصنف الثاني : المستأمنون ..	١٢
الحقوق العامة لغير المسلمين في بلاد الإسلام ..	١٣
أولاً : حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية ..	١٤
ثانياً : حقهم في حرية المعتقد ..	٢٢
ثالثاً : حقهم في التزام شرعهم ..	٣٢
رابعاً : حقهم في العدل ..	٣٦
خامساً : حقهم في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم ..	٤٨
سادساً : حقهم في الحماية من الاعتداء ..	٥٥
سابعاً : حقهم في المعاملة الحسنة ..	٦٣
ثامناً : حقهم في التكافل الاجتماعيّ ..	٦٩

٧٥	 خصوصية جزيرة العرب في الإسلام
٨٨	 ثبت المصادر والمراجع
٩٥	 فهرس الموضوعات